

عليه **وملك حسين من الدرهم** **بيع اخذ كل حق لازم** لا يحل اخذ الزكاة لمن ملك حسين  
درهما عندنا فعلى ان يعنى لا يحل الصدقة للفقير اما قلنا ان عني لقوله عليه السلام العني ان  
تملك حسين درهما حتى قال عليه السلام من مال الناس وهو عني عن السنة فان سلبت  
يوم القيمة حرد وشا في وجهه فقبل وما العني يا رسول الله فقال ان يملك حسين درهما وان  
مصدرا خذت وجهه او ظهره بعني عني بالظفر فاثر فيه فاذما اول يومه ثم سمي بالثر  
ولهذا جمع في هذا الحديث في الحديث المنع عن السؤال بملك حسين درهما فصاعدا ولا يثبت  
المنع في حق من ملك ما دون ذلك لان العلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ون  
لم يجمع عن السؤال الصدقة لا يمنع من اخذها بالاجماع فان قيل لو كان هو يملك حسين درهما  
عنيا لوجب ان يوجد منه الزكاة لقوله عليه السلام خذها من اعنيهم قلنا لا نسلم وهذا لان قوله  
عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر عني وانه لا يثبت الاعلى قدر ما يتوهم فيهم نام بالاجماع عني  
ذلك فلا يجب عليه الزكاة لاننا قلنا العني يحرم على اخذ الزكاة لثبوت اصل العني المأبوت  
ملك حسين درهما بالرض وعندنا العني الذي يثبت به حرمة اخذ الصدقة ان يملك بيتهم  
او ما يباها فاضلا عن حاجته الاصلية وكونها نامة ليس شرط هنا لما يترك وهذا  
لان العني لا يثبت الا بملك قدر ما يفرقهم فصاعدا من المال لانه لا يثبت بملك قس من المال لثبوت  
الفقير به واما يثبت العني بملك مال كثير واذناه قدر ما يتوهم ولهذا لو قال له على مال  
كثير لم يصدق في اقل من مائة درهم الا انه شرط لوجوب الزكاة فيها كونه نامة تسمى باليون  
الاداء في مال لا يرضى وعندنا المتاع عن اخذ الصدقة لا يودي شيئا ولا يثبت له حاجته  
الى الما واما الحديث فقلنا الما في العني المذكور منه العني عن المسئلة يحل المعروف  
بالام على المعهود المتعوم سابقا فانه قال وهو عني عن المسئلة في حل العني عن المسئلة فاقا  
عن ذلك فكان قال العني عن المسئلة ان يملك حسين درهما وعندنا ذلك يثبت العني العجم  
سؤال الصدقة فلا يلزم ان يثبت العني المحرم لا اخذ الصدقة الا يرى ان النبي عليه السلام قال  
لعمري الله عنه ما ان من هذا المال من غير طلب فلا يستشرف فخره فانه مال الله تعالى يوتيه  
من شاء مع انه عليه السلام دم السؤال بقوله السؤال اخر كسبه العدي سفي في ذلك الى يوم القيمة  
**وهي لبادر كسوب العيول** **والمع عليه ودر لا يحل** **مركان** قادر على ليس لعمال  
ولا عيال ولا دين عليه لا يجوز صرف الزكاة اليه عندنا فعني رضي الله عنه لقوله عليه السلام لا يحل

الصدقة لغيره **سوي** وعندنا يجوز زكاه فقير وقوله الله تعالى اما الصدقات للفقراء وما يودي  
محمول على طلب الصدقة وسواها لا يسئل ما يودي ان رحيل فاما التي عليه السلام يثبته  
تقسم الصدقات يسالة فظنوا بها فلهما جلد في فقال اما انه لا يحل لك آف فيه وان شئتاهم  
اعطيتكم ما يريد لا يحل لك في السؤال الا ترى انه يجوز الا اعطاهما **وليس للحنث وجوب العسل**  
**فقس على ابراهيم** فان هذا يحصل من الخيل وذلك يحصل من رذ القربليس انزال الارض عندنا  
تحب العسل لانه يصدر ملكا لصاحب الارض التي اجتمع فيها وان كان يتجدد الارض  
لذلك حتى لو اجتمع فيها عسل لم يعلم به صاحبها فاخذها رجل فلان باخذها منه لانه  
ملكه لانه صار محررا في ارضه المملوكة له فكانت يد اليه اسبق حكا فلما كان  
تملكه العسل بسبب ملكه الارض كان العسل من انزال الارض في العسل بخلاف ابراهيم  
لانه ليس من انزال الارض بوجه من الوجوه والفرق بين العسل والزرع انما هو الظاهر في  
رجل فافرح البصر والصيد اذا تلسر في ارضه فانها لا يكونان ملكا بل يكونان من ناحيتها  
اولا لان الظاهر لا يبيض في ارض ليتوكل فيها ما يحج منه من الفرح بل يطير فرحها منها اذا  
فلم يصير صاحب الارض محررا الارض لما الخيل فتصل في الارض لتتفرقه فيها فصار صاحب  
الارض محررا للعسل ملكه الارض التي حصل فيها كالزرع لا يدخل في سب الارض لانه لم يثبت فيها  
للعبه فيها بخلاف الشجر لانه انبت فيها للعبه فيها **في معدن الصخر والبصا بوجوب العسل النماء**  
**وفي سوي هانر ما ينطبع** **الاشي ووصف ورفي** **حجج** اذا اسخرج حرم لم يردك  
في ثوات او في ارض ملكها حديثا او رصاصا او في زورجا او بلورا فهو له صقوا عفوا ولا يحل  
عليه لانه مباح سقطت به اليه كالصيد وان اسخرج منه درهما او قصه تبلغ مقدار النماء  
تحب فيه الزكاة لان النبي عليه السلام اقطع بلال بن اكارث معاذ بن القبيبة واحدته  
الزكاة والاشترط الحول لانه ما كلة والحول للتمنية وعندنا حجة في الكل بحس لقوله عليه السلام  
وفي الزكاة الحنث والركار باسم لما ركز في الارض مربعة الاحساد فبتنا اول المعدر لان الله زكاه  
فيها ويبتنا اول الذر لان الانسان زكاه فيها وقوله اخذ منه الزكاة محمول على اخذها  
منه بعد ما حال الحول على قدر النماء المستخرج مما اقطع **كاتب الصوم**  
**وصومته في رمضان لو حصل بدور نصيب من الببل بطل** اذا صام في بهار رمضان بدوت

الزكاة

الصدقة